

179837 - أخوها من أبيها مشكوك في نسبه فهل يكون محرما ويرثها ؟

السؤال

قصتي بدأت بعد وفاة أمي ، أراد أبي أن يتزوج ، فخطب ابنة أحد الجيران ، فرفضت الكبيرة المتعلمة ، ووافقت التي أصغر منها وغير متعلمة ، وأخلاقها غير سوية ، واشترط أبوها أن يزوجني لابنه الكبير ، وقتها كان عمري 13 سنة ، فأجبرني أبي على الزواج من ابن هذا الرجل ، صارت خلافات بيني وبين زوجي فكان أبي يرجعني إليه بالضرب . أخلاق هذه المرأة لم تتغير ، دخل مرة عليها شاب أسود وعندما انتبهوا له هرب ولكن الشرطة أمسكته فقال : إنها هي التي فتحت الباب وأدخلته ، وأيضا كانت كثيرة الخروج في الليل ، تقابل رجل أسود متزوج ، وذلك بشهادة زوجته بأنها كانت تشاهدتهما مع بعض ، بعدها حملت ، واعترفت لأبي أنه من ذاك الرجل وتريد إجهاضه ، لكن أبي رفض ، فولدت ولدا أسود شبيه ذاك الرجل ، رغم أنني والدي أبيض البشرة وكذلك هذه المرأة . تدخل بعض الأقارب أن يطلقها أو يبلغ عنها ، ذهبوا إلى المحكمة ، وعندما رأى القاضي الولد استنكر ، فأقسمت أنه من أبي ، وأبي لا يستطيع القسم لأنه لم يرها بعينه . لكن لأفعالها واعترافها له وشهادة زوجة ذاك الرجل ، ف قضى بطلاقها وحضانة ولدها ، وأن يصرف عليه أبي بالمعروف إن شاء ذلك . وظل أهلها وراء أبي حتى كتب الولد باسمه ، وأخرج له شهادة ميلاد. سؤالي 1- كيف تكون علاقتنا بهذا الولد علما أن عمره الآن فوق 20 سنة ، وهل يكون محرماً لي ويجوز أن أتكشف أمامه ؟ 2- هل يرث ويورث ، بصراحة عندما أراه من بعيد يقشعر جسمي منه ؟ 3- كيف تكون علاقة أخوتي الذكور بهذه المرأة ؟ 4- إنه عندما يجمعني بها مجلس واحد أحس بالاكتئاب والضيق والكراهية لزوجي لأنه وقف معها ولم يخطئها ، والكراهية لها لأنها أدخلت علينا ولدا ليس منا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

هذا الولد ينسب إلى أبيك ، ويكون ولده شرعا ، ما لم ينفه عنه باللعان ، ولا تكشفن عليه ، أنت وأخواتك ، لما ذكرت من اعتراف أمه بالزنا لوالدك ، ووجود الشبه بينه وبين الزاني ، إلا أن يكون قد رضع رضاعا يحرمه عليكن ، كالرضاعة من جدتك مثلا ، فإنه يصير عمك من الرضاعة ، وتكشفن عليه حينئذ دون حرج .

ودليل ثبوت نسبه ، مع الاحتياط في عدم الكشف عليه : ما روى البخاري (2053) ومسلم (1457) أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تنازع هو وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي عَبْدٍ لَزَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ بِهِ إِلَيَّ فَهُوَ ابْنُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي وَأَبْنُ أُمِّ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ

لَكَ يَا عَبْدُ بَن زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، ثم قال لسودة بنت زمعة وهي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها : (اَحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ) .

فحيث ولد المولود على فراش الزوجية ، فإنه ينسب للزوج ، ولا ينفي عنه إلا باللعان ، بأن يلاعن الزوج زوجته وينفي الولد عنه .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ) فَأَمَرَهَا بِهِ نَدْبًا وَاحْتِطَاءً ، لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا لِأَنَّهُ أُحِقَّ بِأَبِيهَا ، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَّهَ الْبَيْنَ بَعْتَبَةَ بَن أَبِي وَقَّاصٍ ، خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ ، فَيَكُونُ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا ، فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ إِحْتِطَاءً ...

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَتْ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنْ حَاقَ النَّسَبُ بِالزَّيْنِ ، وَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ الْإِمَاءَ لِلزَّيْنِ ، فَمَنْ اعْتَرَفَتِ الْأُمُّ بِأَنَّهُ لَهُ الْأَحْفُوهُ بِهِ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامَ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ وَبِإِحْاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ الشَّرْعِيِّ ، فَلَمَّا تَخَاصَمَ عَبْدُ بَن زَمْعَةَ وَسَعْدُ بَن أَبِي وَقَّاصٍ ، قَامَ سَعْدٌ بِمَا عَهْدَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عُتْبَةُ مِنْ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَعْدٌ بَطْلَانَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِنْ حَاقَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ ، وَاحْتَجَّ عَبْدُ بَن زَمْعَةَ بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ فَحَكَّمَ لَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " (10 / 39) .

وينظر : سؤال رقم (100270) .

ثانيا :

ما سبق من ثبوت نسبه شرعا ، يترتب عليه الإرث ، فهو أخوكم من جهة الأب ، ويجري بينكم التوارث إن تحققت شروطه .
ثالثا :

زوجة أببك محرمة على سائر أبنائه ، وتبقى هذه المحرمية مع طلاقها ، أو وفاة الأب . فيجوز لإخوانك رؤيتها والدخول عليها في غير ريبة .

رابعا :

ينبغي أن تتعامل مع هذه المرأة بأخلاق الإسلام الفاضلة إذا جمعكما مجلس واحد ، ولا يحملك بغضك لها على ظلمها ، أو إساءة معاملتها ، وبإمكانك أن تجتنب الاجتماع بها قدر طاقتك .

ونسأل الله أن يصلح حالكم ، ويلطف بكم .

والله أعلم .